ل/الع

الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الاختصاص

عـــدد القضيـــة 73

جلسة يوم : 2003/4/22

الحمد لله وحده،

باســـــم الشعـــــب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي:

بعد الاطلاع على ملف القضية المرفوعة لدى محكمة الاستئناف تحـت عـــدد 91151 في 21 فيفري 2002 من المكلف العام بنزاعات الدولة في حـــق وزارة المالية ضد طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية تحت عـــدد 14032 في 23 نوفمبر 2000 والقاضي لصالح الدعوى.

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر عن المحكمة الاستئنافية المشار إليـــها آنفا في 10 مارس 2003 والقاضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلـــس تنازع الاختصاص للنظر في مسألة الاختصاص المطروح بين جهازي القضاء العـــدلي والاداري.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بوصفه رئيســـا لمجلس التنازع المؤرخ في 29 مارس 2003 والقاضي بتعيين السيد رؤوف المراكشـــي عضوا مقررا لتهيئة القضية وعلى تقريره المؤرخ في نفس اليوم.

وبعد الاطلاع على باقي الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عـــدد 38 لسنة 1996 المـــؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليـــة والمحكمـــة الاداريـــة واحداث مجلس تنازع الاختصاص وعلى القانون الأساسي عـــدد 10 لســـنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المنقح له.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــــن الوجـــــهة الاجرائيـــــة :

حيث اقتضى الفصل 7 من القانون الأساسي المشار إليه آنفـــا أنـــه يمكـــن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلية والمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا أن يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصـــاص المحـــاكم العدلية للنظر في القضية استنادا إلى رجوع النظر فيها إلى المحكمة الادارية وتقدم هذه المذكرة بعد اطلاع الأطراف عليها وهي اجراءات ثبتت مراعاتها مما يتعـــين قبـــول التعهد.

مـــــن الوجهـــــة الواقعيـــــة :

حيث تفيد وقائع القضية كما جاء بالقرار الوقتي المشار إليه بالطالع والأوراق التي انبنى عليها ان المستأنف ضده عرض لدى المحكمة الابتدائيـــة تحـــت عـــ14032ـــدد في 2 ديسمبر 1999 أنه كان يعمل حافظ خزينة بالقباضـــة الماليـــة بمرتب شهري قدره (266،332) حسب شهادة خلاص شـــهر جويلية 1994 إلا أن وزير المالية قرر في 6 نوفمبر 1994 فصله عن العمل بداية من غرة أوت 1994 اثر مراقبة اجرتها إدارته ونسبت له على ضوئها تدليس وثائق وكتابـــات ادارية أدت إلى الاستيلاء على أموال عمومية والتي تم من أجلها تم تتبعه وزميل لـــه جزائيا إلا أنه وقع حفظ التهمة بشأنه لعدم كفاية الحجة فقام بالطعن في قرار العـــزل المشار إليه آنفا لدى المحكمة الادارية تحت عـــــ14845ـــدد في 11 ديســـمبر 1994 فقضت بالغائه في 6 نوفمبر 1994 وتم اعلام وزارة المالية بذلك الحكم حسب المحضـــر عـــ966ـــدد المؤرخ في 6 جويلية 1998 وقام بالسعي إلى تمكينه مـــن الرجـــوع إلى سالف عمله دون طائل الأمر الذي تضرر منه طالبا التعويض له عما لحقه من ضـــرر مادي من جراء حرمانه من مرتبه بداية من أوت 1994 إلى تاريخ القيام وعما لحقـــه من ضرر معنوي من جراء اتهامه باطلا طبق المبـــالغ المفصلـــة بعريضـــة الدعـــوى وذلكعملا بمقتضيات الفصل 83 من م ا ع.

وحيث أجاب المستأنف لدى محكمة البداية بـ ـ ـ

الادارية طبق الفصل الأول من القانون عـــ38ـــدد لسنة 1996 المشار إليه والفصـــل 17 الجديد من القانون الأساسي عـــ40ـــدد لسنة 1972 والمتعلق بالمحكمة الاداريـــة باعتبار كونه يرمي إلى جعل الادارة مدينة من أجل أعمالها غير الشرعية أو من أجل الاشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن نشاطها أو في جميـع النزاعات ذات الصبغة الادارية باستثناء ما أسند منها لمحاكم أخرى بقانون خـــاص فقضت محكمة البداية في 23 نوفمبر 2000 لصالح الدعوى.

وحيث استأنف المحكوم عليه ذلـــك الحكـــم في 21 فيفـــري 2002 تحـــت عـــ41588ـــدد طالبا الحط من المبالغ المحكوم بها بما يتماشى مع الواقع باعتبار المدعي كان يشغل خطة خازن أي عونا من أعوان الدولة وانه كان موضوع تتبعات اداريـة وتحقيق عدلي بسبب اقترافه تجاوزات ادارية وأفعال محرمة قانونـــا كالمشـــاركة في عمليات اختلاس لأموال عمومية وصلته بموجب وظيفه وتزويره لعدة وصولات ممـا يجعل قرار العزل مؤسسا من الناحية الادارية على الاقل.

وحيث دفع المستأنف بمذكرة مستقلة مؤرخة في 21 مـــاي 2002 تم تبليغـــها لخصمه بواسطة عدل التنفيذ حسب محضره عـــ42021ـــدد في 22 ماي 2002 بأن النزاع من اختصاص جهاز القضاء الاداري طالبا احالة الملـــف على مجلس تنازع الاختصاص.

وحيث أجاب المستأنف ضده بأنه يمكن للمحاكم العدلية النظر في دعـــاوي التعويض المقامة ضد مستخدمي الادارة طالبا رفض احالة القضية على مجلس تنـــازع الاختصاص وفي الاصل تمسك بما جاء بحكم المحكمة الادارية طالبا تسجيل اســـتئنافه العرضي واقرار الحكم الابتدائي والزام المستأنف الاصلي بأن يؤدي له غرامة عـــن أتعاب المحاماة عن طوري التقاضي فقررت المحكمة الاستئنافية احالة القضية علـــى مجلس تنازع الاختصاص على النحو السالف الالماع إليه.

مـــن الوجهـــة القانونيـــة:

حيث اقتضى الفصل الأول من القانون الأساسي عـــدد 38 لسنة 1996 المشار إليه بالطالع أن المحكمة الادارية تختص بالنظر في دعاوي مسؤولية الادارة المنصوص عليها بالقانون عـــدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972.

وحيث اقتضى الفصل 2 (الجديد) من القانون عـــدد 40 لسنة 1976 المشار إليه آنفا والمتعلق بالمحكمة الادارية طبقما وقع تنقيحه بالقانون الأساسي عـــدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 أن المحكمة الادارية تنظر بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الادارية عدا ما استند لغيرها بقانون خاص.

وحيث اقتضى الفصل 17 الجديد من نفس القانون طبق ما وقع تنقيحه بنفس القانون الأساسي المشار إليه أن الدوائر الابتدائية (للمحكمة الادارية) تختص بالنظر ابتدائيا في الدعاوي الرامية إلى جعل الادارة مدينة من أجل أعمالها الادارية غير الشرعية.

وحيث اقتضى الفصل الأول من القانون عـــدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية أنه ينطبق على جميع الاعوان المستخدمين باي عنوان كان بالادارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة لها أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وحيث اقتضى الفصل 16 من نفس القانون ان الموظف يكون تجاه الادارة في حالة نظامية وترتيبية.

وحيث اقتضى الفصل 51 الجديد من نفس القانون طبقما وقع تنقيحه بالقانون عـــدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ان حق التأديب يرجع إلى رئيس الادارة التي ينتمي إليها الموظف ... وتشتمل العقوبات التأديبية التي يمكن تسليطها على الموظفين على عقوبات من الدرجة الأولى واخرى من الدرجة الثانية منها العزل .. وتتخذ العقوبات بقرار معلل من السلطة التي لها حق التأديب ...

وحيث انه لاَ خلاف بين الطرفين في أنه وقع عزل المستأنف ضده من طرف وزير المالية حسب قراره المؤرخ في 6 نوفمبر 1999.

وحيث انه لا خلاف كذلك في أن المحكمة الابتدائية الادارية قضت تحت عـ14845ـدد في 11 ديسمبر 1997 بالغاء ذلك القرار.

وحيث اقتضى الفصل 287 من م م م ت أن العدل المنفذ يعلم المحكوم عليه بالحكم الذي طلب منه تنفيذه ويضرب له اجلا قدره عشرون يوما بداية من الاعلام للإذعان إلى الحكم وتباشر عمليات التنفيذ عند انتهاء الأجل.

وحيث اقتضى الفصل 300 من نفس المجلة أنه إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ التزام باتمام عمل أو استحال عليه ذلك أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل فان العدل المنفذ يثبت ذلك في محضر ويحيل القائم بالتتبع على القيام لدى المحكمة ذات النظر بما يسمح به القانون.

وحيث يخلص من كل ما سبق أن النزاع يتعلق بغرم الخسارة الناجمة عن تقاعس الادارة عن تنفيذ التزامها بارجاع المدعي إلى سالف وظيفته بعد الغاء قرار عزله.

ولهذه الأسباب

قرر المجلس أن النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الاداري.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 22 أفريل 2003 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه الرئيس الأول لمحكمة التعقيب السيد المبروك بن موسى واعضائه السادة رؤوف المراكشي وبلقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

رئيس المجلس العضو المقرر كاتب الجلسة

المبروك بن موسى رؤوف المراكشي جلول العرفاوي